الأمم المتحدة

A/79/199

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 74 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

معلومات عن تنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملا بالفقرة 12 من قرار الجمعية العامة 6/78 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في التقرير الذي سيقدّمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

* A/79/150.

040924 230824 24-14915 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1 - تنص المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبةً منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيداً بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي".

2 - وخلال الفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، تعاونت الأمم المتحدة على نطاق واسع مع المحكمة تقيداً بأحكام اتفاق العلاقة، وقد وافق يوم 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاق. وواصلت المنظمةُ العمل عن كثب مع المحكمة لزيادة توثيق علاقتها بها ولكفالة التنفيذ الفعلي للاتفاق.

3 - ففي مجال العلاقات المؤسسية التي يتناولها الفصل الثاني من اتفاق العلاقة، قدّمت الأمم المتحدة إلى المحكمة طائفةً من الخدمات والتسهيلات شملت ما يلي: تكاليف مرتبات الموظفين المكلفين بالعمل حصراً على المسائل التي تخص المحكمة أو الموظفين المعارين فيما بين الوكالات؛ وخدمات الترجمة الشفوية؛ والأمن الميداني؛ وخدمات المكتبة؛ ودعم البث الإذاعي والمؤتمرات والخدمات ذات الصلة؛ وبرنامج إقرارات الذمة المالية؛ وتجديد وثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية؛ والسفر وجوازات المرور؛ ودعم البث المباشر عبر التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة؛ والنقل؛ والوقود؛ وخدمات السلامة والأمن؛ وخدمات الإنترنت؛ والقرطاسية واللوازم؛ والتدريب؛ وخدمات المرافقة في مركبة مدرعة؛ والإقامة؛ والخدمات الطبية. وقُدّمت كل هذه الخدمات على أساس استرداد تكاليفها وفقا للاتفاق وأحكام قرار الجمعية العامة 318/58.

4 - وفي مجال التعاون والمساعدة القضائية، الذي يتناوله الفصل الثالث من الاتفاق، قدّمت المنظمة مساعدة كبيرة إلى المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض، لا سيما في شكل إتاحة الاطلاع على سجلات المنظمة ومحفوظاتها وإتاحة استجواب موظفي الأمم المتحدة بخصوص الحالات المعروضة على المحكمة.

5 - وإضافةً إلى التعاون الذي تقيمه الأمم المتحدة مع المحكمة تقيداً بأحكام اتفاق العلاقة، ظلّت الأمم المتحدة حريصةً كل الحرص على عدم القيام بأي أعمال من شأنها عرقلة أنشطة المحكمة وأجهزتها المختلفة، بما في ذلك الادعاء العام، أو تقويض سلطة قراراتها. ووفقاً لتوجيهات الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم (انظر الوثيقة A/67/828-S/2013/210، المؤرخة 8 نيسان/أبريل 2013)، واصل المسؤولون بالمنظمة تطبيق السياسة المتعلقة بالاتصالات الضرورية. ووفقا للممارسة المتبعة، أبلغ المستشارُ القانوني المدعي العام ورئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بأي اجتماعات عُقدت مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم اعتُبرت لازمةً لأداء الأنشطة الأساسية التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة.